أو غنم فعجزوا عن حمله ذبحوا الغنم وحرقوا المتاع وحرقوا
لحوم الغنم كراهية ان ينتفع بذلك اهل الشرك وقال الاوزاعي
نهى ابو بكر ان تعقر بهيمة الا لما كله واخذ بذلك ايمة المسلمين
وجماعتهم حتى ان كانت علما وهم ليكرهون للرجل ذبح الشاة
والبقرة لياكل طايفة منها ويدع سايرها وبلغنا انه من قتل نحلا
ذهب ربع اجره ومن عقر جراده ذهب ربع اجره وقال ابو يوسف
قول الله في كتابه احق ان يتبع قال الله ما قطعتم من لينة او تركتموها
قايمة على اصولها فباذن الله وليخزي الفاسقين واللينة فيما بلغنا
النخلة وكلما قطع من شجرهم وحرق من نخلهم ومتاعهم فهو من
العون عليهم والقوة وقال الله عز وجل واعدوا لهم ما استطعتم
من قوة وانما كرهوا المسلمين ان يحرقوا النخل والشجر لان الصايفة
كانت تغزوا كل عام فينتفعون بذلك على عدوهم ولو حرقوا ذلك
خافوا ان لا يحملهم البلاد والذي في تخريب ذلك من خزي العدو ونكايتهم
انفع للمسلمين وابلغ مما يتقوى به الجند في القتال فاخبرنا بعض اشياخنا
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه حين حاصر الطايف امر بكرم
لبني الاسود بن مسعود ان يقطع حتى طلب بنو الاسود الى اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يطلبوا الى النبي صلى الله عليه وسلم
ان ياخذها لنفسه ولا يقلعها وكف عنها رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال الشافعي رحمه الله اما كل ما لا روح فيه
للعدو فلا باس ان يحرقه المسلمون ويخربونه بكل وجه لانه لا
يكون معذبا انما المعذب ما يالم بالعذاب من ذوي الارواح قد
قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم اموال بني النضير وحرقها
وقطع من اعناب الطايف وهي اخر غزاة غزاها لقي فيها حربا

واما ذوات الارواح فان زعم انها قياسا على ما لا روح له فليقل
للمسلمين ان يحرقوها كما لهم ان يحرقوا النخل والبيوت فان زعم
ان للمسلمين ذبح ما يذبح منها فانه انما احل ذبحها للمنفعة ان تكون
ماكوله قال الشافعي رحمه الله وقد اخبرنا سفين بن عيينه
عن عمرو بن دينار عن صهيب مولى عبد الله بن عامر عن عبد الله
بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من
قتل عصفورا بغير حقها حوسب بها قيل وما حقها قال ان يذبحها
فياكلها ولا يقطع راسها فيرمي بها **قال** الشافعي
ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المصبورة عن اكلها
فقد احل اماتة ذوات الارواح لمعنيين احدهما ان يقتل ما كان فيه
ضرر الضرر وما كان منه يوكل لمنفعة الماكل منه وحرم ان
يعذب الروح التي لا تضر لغير منفعة الا كل فيه فاذا ذبحنا غنم
المشركين في غير الموضع الذي يصل الى اكل لحومها فيه فهو قتل
لغير منفعه وهم ينتفعون بلحومها وجلودها فلم يسل من ان ينتفعون
بها المشركون حين ذبحناها وانما اراد بذبحها قطعا لغوتهم بها فان
قال ففي ذبحها قطع للمنفعه لهم فيها في احياه قيل قد ينقطع المنفعه
عنهم باتيانهم لو ذبحناهم وفي نسايهم لو ذبحناهم وشيوخهم الرهبان
لو ذبحناهم وليس كلما قطع المنفعه وبلغ غيظهم حل لنا فما حل لنا
منه فعلناه وما حرم علينا تركناه وما شككنا فيه انه يحل او
يحرم تركناه واذا كان يحل لنا لو اطعمناهم من طعامنا فليس يحرم
علينا لو تركنا لهم اذا لم نقدر على حملها كما ليس يحرم
علينا ان نترك مساكنهم ونخلهم لا نحرقها فاذا كان مباحا بان
نترك هذا لهم وكنا ممنوعين ان نقتل الروح الماكول الا للمنفعة بالاكل